

26 April 2012
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

التدابير المتعددة الأطراف للتحقق من نزع السلاح النووي: تطبيق مبادئ اللارجعة والشفافية والقابلية للتحقق

ورقة عمل مقدّمة من جنوب أفريقيا باسم أيرلندا والبرازيل والسويد ومصر
والمكسيك ونيوزيلندا بصفتها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد

لغة عامة

١ - في المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، اتفقت الدول الأطراف على عدد من الخطوات العملية فيما يتصل بالجهود المنهجية والتدريبية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف منع الانتشار ونزع السلاح النوويين". وشملت هذه الخطوات تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً قاطعاً بإزالة ترساناتها النووية بالكامل والاتفاق على تطبيق مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة. وإلى جانب زيادة الشفافية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، التزمت الدول الأطراف بمواصلة تنمية قدرات التحقق اللازمة لضمان الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي سعياً إلى إيجاد وصون عالم خالٍ من الأسلحة النووية. واتفق المؤتمر كذلك على أن يقوم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، بإخضاع المواد الانشطارية التي يقرّر كل منها أنها لم تعد لازمة لأغراضه العسكرية للتحقق بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) أو غيرها



الرجاء إعادة استعمال الورق

12-32064 (A)



من آليات التحقق الدولية ذات الصلة لضمان بقاء هذه المواد خارج البرامج العسكرية بشكل دائم.

٢ - وأشار المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ إلى إعادة الدول الحائزة للأسلحة النووية تأكيد تعهدها القاطع بالتخلص من ترساناتها النووية بالكامل، وأكد من جديد أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ ما زالت صالحة. وتعهّدت الدول الحائزة للأسلحة النووية كذلك بالإسراع بوتيرة إحراز التقدم الملموس نحو تحقيق نزع السلاح النووي. والتزمت جميع الدول الأطراف بتطبيق مبادئ اللارجعة والشفافية والقابلية للتحقق فيما يتصل بتنفيذ التزاماتها التعاهدية. وإذ أعاد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ تأكيد الاتفاقات التي تم التوصل إليها في عام ٢٠٠٠، فإنه شجّع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بالإفصاح للوكالة عن جميع المواد الانشطارية التي يقرّر كل منها أنها لم تعد لازمة لأغراضه العسكرية، وأن تُخضع هذه المواد، في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو غيرها من آليات التحقق الدولية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تم تشجيع جميع الدول على دعم وضع ترتيبات التحقق الملزمة قانوناً الملائمة تحت مظلة الوكالة لضمان عدم الرجوع عن إزالة المواد الانشطارية التي تقرّر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة لأغراضها العسكرية.

٣ - ومنذ دخول المعاهدة حيّز النفاذ، بُذِلَ جهود كبيرة لتعزيز نظام ضمانات الوكالة في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، كما تقضي به المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك بهدف منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الاستخدام في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وشملت هذه الجهود إعداد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي النموذجي والضمانات المتكاملة التي تهدف إلى توفير تأكيدات موثوقة بشأن عدم تحويل استخدام المواد النووية من الأنشطة المعلنة وبشأن عدم وجود أي مواد أو أنشطة نووية غير معلنة.

٤ - ولم تُبذل جهود مماثلة لتعزيز الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية، وبالأخص لدعم تدابير نزع السلاح النووي، وذلك على الرغم من الالتزامات ذات الصلة التي قطعتها هذه الدول على نفسها في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠. ومع أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية قد وقّعت وصدّقت على البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات التي تخصّه، بما يحمله هذا من دلالة سياسية مهمة، فإن تأثير هذه الترتيبات هو تأثير رمزي بدرجة كبيرة، وذلك نظراً لطبيعة اتفاقات الضمانات المطبّقة حالياً في الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٥ - ومن اللافت للنظر في هذا الصدد أن المادة الثالثة-باء-١ من النظام الأساسي للوكالة تقضي بقيام الوكالة بأنشطتها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها لتعزيز السلام والتعاون الدولي، وما يتماشى وسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز إرساء نزع سلاح عالمي قائم على الضمانات، ووفقا لأي اتفاقات دولية تُبرم عملا بهذه السياسات. وعلاوة على ذلك، تنص المادة الثالثة-ألف-٥ على قيام الوكالة بإنشاء وإدارة ضمانات مصممة على نحو يكفل عدم استخدام المواد الانشطارية الخاصة وسائر المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات المتاحة بواسطة الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها استخداما يخدم أية أغراض عسكرية؛ وعلى قيامها بتطبيق الضمانات، بناء على طلب الأطراف، على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف، أو قيامها بتطبيق الضمانات، بناء على طلب من دولة ما، على أي أنشطة تقوم بها تلك الدولة في مجال الطاقة الذرية. وفي هذا السياق، فإن استراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ تنص على بقاء الوكالة على أهبة الاستعداد للمساعدة وفقا لنظامها الأساسي في مهام التحقق التي يُضطلع بها في إطار اتفاقات نزع السلاح النووي أو اتفاقات الحد من الأسلحة بناء على طلب الدول الأطراف في هذه الاتفاقات.

٦ - وإلى جانب العمل المستمر على تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن إدارة كميات البلوتونيوم التي يتقرر أنها لم تعد لازمة للأغراض الدفاعية وما يتعلق بهذا الاتفاق من تعاون، لم يُحرز أي تقدم آخر على صعيد وضع ترتيبات التحقق الملزمة قانونا الملزمة تحت مظلة الوكالة لتعزيز الضمانات المطبقة في الدول الحائزة للأسلحة النووية دعما لتدابير نزع السلاح النووي. فالمواد الانشطارية التي يُعلن أو يُفصح عن إزالتها نهائيا من برامج الأسلحة و/أو يُفصح عن كونها فائضة، بما في ذلك المواد التي يتم إخضاعها لضمانات الوكالة في إطار الضمانات الطوعية المطبقة حاليا في الدول الحائزة للأسلحة النووية، ما زالت تُسحب من الضمانات وتُستخدم في تطوير الأسلحة النووية. وبالتالي فإن هذه التدابير لا تحقق مبادئ اللارجعة والشفافية والقابلية للتحقق على النحو المتفق عليه في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، ولا توفر أية ضمانات بشأن إزالة المواد الانشطارية من البرامج العسكرية بلا رجعة، ولا سيما الكميات التي يتقرر أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية من اليورانيوم العالي التخصيب القابل للاستخدام في الأسلحة.

٧ - ويمثل التحقق من تدابير نزع السلاح النووي عنصرا لا غنى عنه للوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي الناشئة عن المادة السادسة من المعاهدة. فتفكيك الرؤوس النووية والتحقق من إزالة المواد الانشطارية نهائيا من البرامج العسكرية هما بالتالي مسألتان هامتان

سيلزم التعامل معهما في ظل إحراز تقدّم متسارع نحو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وسيلزم في هذا الصدد أن يراعى معيارا الفعالية والمصدقية في نظام التحقق المتعدّد الأطراف، مع التقيّد بالتزام السريّة فيما يتعلق بتصميم وتكوين الأسلحة الحسّاسة عملا بنصّ المادتين الأولى والثانية من المعاهدة.

٨ - ويتمثل القصد من ورقة العمل هذه في الإسهام في تنفيذ جميع الدول الأطراف لالتزامها في إطار خطة عمل عام ٢٠١٠ بدعم وضع ترتيبات التحقق الملزمة قانونا الملائمة تحت مظلة الوكالة ضمنا لعدم الرجوع عن إزالة المواد الانشطارية التي تقرّر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنّها لم تعد لازمة لأغراضها العسكرية.

القرارات والمقرّرات والمبادرات ذات الصلة

٩ - منذ أن اتخذت الجمعية العامة قرارها الأول، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، واجتمع الدولي يعترف بضرورة إخلاء الترسّانات الوطنية من الأسلحة الذرية وسائر الأسلحة الرئيسية القابلة للتكيف لأغراض الدمار الشامل، وبضرورة توفير الضمانات الفعّالة عن طريق عمليات التفتيش وغيرها من سبل حماية الدول الممتثلة من المخاطر الناجمة عن خرق هذه الالتزامات والتهرب منها. وتتجسّد ضرورة اتخاذ تدابير التحقق من نزع السلاح النووي في الكمّ الكبير من القرارات والمقرّرات التي اتخذتها الجمعية العامة والمؤتمرات الاستعراضية، كما تتجسّد في النظام الأساسي للوكالة. ويتضمّن مرفق ورقة العمل هذه قائمة إرشادية تضمّ بعض المقرّرات التعاهدية ذات الصلة بالتحقق المتعدّد الأطراف من تدابير نزع السلاح النووي.

١٠ - وقد كان التحقق من نزع السلاح النووي موضوع عدد من المبادرات^(١) التي يمكن الاقتباس منها وتكوين تصوّر قيمّ لنظام تحقّق متعدّد الأطراف يُنشأ مستقبلا في إطار المادة

(١) انصبّ تركيز تقرير بحثي نُشر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ عن مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق بعنوان "التحقق من تفكيك الرؤوس الحربية: الماضي والحاضر والمستقبل"، على مبادرة مشتركة بين النرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التحقق من تفكيك الرؤوس الحربية. ويتضمّن التقرير كذلك استعراضا عاما للجهود والمبادرات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المشروع المشترك بين وزارة دفاع الولايات المتحدة ووكالة الولايات المتحدة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح الذي أقيم عام ١٩٦٧ تحت عنوان "الاختبار الميداني FT-34"، وتجارب البحر الأسود المشتركة بين علماء من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي التي أجريت في ثمانينيات القرن العشرين، ودراسة أجرتها وزارة الطاقة في الولايات المتحدة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ عن خيارات الشفافية والتحقق في مجال رصد تفكيك الرؤوس الحربية، والمبادرة الثلاثية المشتركة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة والوكالة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٢، بالإضافة إلى الدراسات ذات الصلة التي أجريت في المملكة المتحدة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٥.

السادسة من المعاهدة. ومن الأمثلة الهامة المبادرة الثلاثية المشتركة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة والوكالة التي أُعلن عنها عام ١٩٩٦ وعُلِّقت عام ٢٠٠٢. وكانت هذه المبادرة، التي تمثّل خطوة من الخطوات العملية التي أُتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لبلورة الجهود المنهجية والتدريجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، تتناول المسائل التقنية والقانونية والمالية المرتبطة بتحقيق الوكالة من المواد الانشطارية المأخوذة من أسلحة وغيرها من المواد الانشطارية التي تخلّت عنها البرامج العسكرية. وكان الهدف المرجو يتمثل في إنشاء نظام للتحقق تستطيع في إطاره الدول الحائزة للأسلحة النووية إخضاع مواد تسلّحها الفائضة لتدابير التحقق. ولئن تُرك للدولة تحديد أنواع المواد المفصح عنها، فقد كان قرار الدولة إخضاع مواد للتحقق بواسطة الوكالة يصبح في إطار المبادرة، بمجرد اتخاذه، قرارا لا يمكن الرجوع عنه. وعلاوة على ذلك، ففي ظل ضرورة قيام الوكالة بالتحقق من المواد بمجرد اتخاذ الدولة قرارا بإخضاعها للتحقق، كانت التفتيشات إلزامية.

١١ - وبينما لم يُعلن على الملأ سوى قدر ضئيل من المعلومات المتعلقة بالمبادرة، فقد أبلغ المدير العام للوكالة المؤتمر العام في دورته العادية السادسة والأربعين، في عام ٢٠٠٢، أنه قد فُرج تقريرا من الأعمال التحضيرية للمبادرة الثلاثية، وأن الخبراء اتفقوا على أن الحلول التقنية التي تم التوصل إليها في إطار تلك المبادرة يمكن أن تتيح المجال للوكالة للتحقق من أي شكل من أشكال المواد الانشطارية دون الإفصاح عن معلومات حسّاسة. وأكد المدير العام أيضا أنه تم حساب التقديرات الأولية لتكاليف التحقق وتم وضع إطار قانوني للتحقق.

الإجراءات الإضافية المطلوبة

١٢ - تماشيا مع المقرّرات المتخذة في المؤتمرات الاستعراضية لأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق مبادئ الشفافية والارجعة والقابلية للتحقق على تدابير نزع السلاح النووي، ينبغي للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ أن يتفق على وضع ضمانات معزّزة وترتيبات تحقّق محسّنة، تحت مظلة الوكالة، لضمان ديمومة تطبيق الضمانات على المواد التي تُزال من برامج الأسلحة النووية بلا رجعة. وفي هذا الصدد، ثمة حاجة ملحة إلى تطوير القدر الوافي من القدرات للتحقق بكفاءة من نزع السلاح النووي ووضع ترتيبات ملزمة قانونا للتحقق. وربما يشتمل هذا على التفاوض على صيغة نموذجية جديدة لاتفاق أو بروتوكول أو شكل آخر من أشكال الترتيبات الملزمة قانونا ينطبق على جميع المواد التي تُزال نهائيا من برامج الأسلحة، فهذا من شأنه أن يوفر الثقة اللازمة بأن هذه المواد لن تُسحب مستقبلا أو يحوّل استخدامها صوب أغراض التسلّح النووي. وفي هذا السياق،

ينبغي دعوة الوكالة إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لدعم عملية وضع ترتيبات جديدة ملزمة قانوناً ودعم تنمية القدرات التقنية اللازمة لهذا الغرض.

١٣ - وفي حين أنه من الحتمي أن يتطلب الأمر موارد إضافية لتعزيز الضمانات وتحسين ترتيبات التحقق في إطار السعي إلى تحقيق نزع سلاح عالمي قائم على الضمانات، فإنه يجب الاضطلاع بهذه المهام دونما مساس بسائر المهام والمسؤوليات المنوطة بالوكالة بموجب نظامها الأساسي، ودونما إحلال بوجوب الحفاظ على التوازن السليم بين الأنشطة الترويجية وغيرها من الأنشطة المنوطة بالوكالة بموجب نظامها الأساسي.

١٤ - وينبغي لأي تدابير جديدة متعددة الأطراف وملزمة قانوناً للتحقق من نزع السلاح أن تكون مرتكزة إلى تأكيد لوقف عالمي لإنتاج المواد الانشطارية للاستخدام في تصنيع الأسلحة النووية، إلى حين إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى يكون من الممكن التحقق منها على الصعيد الدولي وعلى نحو فعال وتكون محققة لأهداف نزع السلاح النووي وغيرها من أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٥ - ويتعين على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبدأ أو تعجل بوضع الترتيبات المتعددة الأطراف لإخضاع المواد الانشطارية التي لم تعد لازمة لأغراضها العسكرية، بما في ذلك كميات البلوتونيوم واليورانيوم القابلين للاستخدام في تصنيع الأسلحة، لتحقيق الوكالة، وأن تتخذ الترتيبات للتصرف في هذه المواد بتوجيهها إلى الاستخدامات السلمية، بحيث يُكفل على نحو قابل للتحقق بقاء هذه المواد خارج البرامج العسكرية بشكل دائم.

١٦ - وبموجب الالتزام المنصوص عليه في إطار الإجراء ٥ (ز) من خطة عمل عام ٢٠١٠ لمواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلتزم بتقديم تقارير سنوية دقيقة وكاملة وشاملة عن ترساناتها النووية، وعن مخزونها من اليورانيوم والبلوتونيوم العاليي التخصيب القابلين للاستخدام في تصنيع الأسلحة وعن السجلات التاريخية لإنتاجها لتلك المواد، إلى جانب المواد المزالة بلا رجعة من برامج الأسلحة النووية، وذلك وفقاً لجميع مواد المعاهدة، وللمادتين الأولى والثانية على وجه الخصوص.

المقررات المتعلقة بالتحقق من نزع السلاح النووي

مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها

١ - تنصّ الفقرة ١٣ من المقرر المتعلق بالمبادئ والأهداف على أنه، إذا حُولت مواد انشطارية نووية من الاستخدام العسكري إلى الأنشطة النووية السلمية، ينبغي القيام في أقرب وقت ممكن عملياً بإخضاعها ل ضمانات الوكالة في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية المعمول بها مع الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن تطبق الضمانات عالمياً فور تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية.

المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠

٢ - يرد في الجزء الأول من الوثيقة الختامية، في الفقرة ٢٢ تحت العنوان "المادة الثالثة والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، ولا سيما من ناحية علاقتها بالمادة الرابعة، والفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة"، أن المؤتمر يسلّم بأن التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بغية توفير تأكيد يُعتد به لعدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلنة ولعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير أعلن عنها، لا بد وأن تُنفذ من جانب جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٣ - وفي الفقرة ٢٩، شدّد المؤتمر على أهمية التحقق الدولي من المواد النووية التي تقرر كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد لازمة لأغراضها العسكرية والتي حولت بلا رجعة للاستخدام في الأغراض السلمية. وأيد المؤتمر العروض الأحادية الجانب والمبادرات المتبادلة الرامية إلى إخضاع المواد الفائضة للملائم من ترتيبات الوكالة للتحقق. ودعا إلى إخضاع المواد النووية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد لازمة لأغراضها العسكرية، في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، للتحقق من جانب الوكالة أو جهة أخرى ذات صلة.

٤ - وفي الفقرة ١ من الفرع المعنون "المادة الرابعة والفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة"، تحت العنوان "تحويل المواد النووية إلى الاستخدامات السلمية"، لاحظ المؤتمر الخطوات المتخذة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية لخفض ترساناتها من الأسلحة النووية، وأبرز أهمية التحقق الدولي، في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، من مواد

الأسلحة النووية التي تقرّر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد لازمة لبرامجها العسكرية وحوّلت بلا رجعة للاستخدام في الأغراض السلمية.

٥ - وفي الجزء الأول من الوثيقة الختامية، في الفقرة ١٥ تحت العنوان "المادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، اتفقت الدول الأطراف على جملة أمور من بينها عدد من الخطوات العملية للجهود المنهجية والتدريبية لتطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرّر عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف منع الانتشار ونزع السلاح النووي". وتشمل هذه الخطوات ما يلي:

٥ - انطباق مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح النووي وتحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة.

٦ - تعهّد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهّداً قاطعاً بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي الذي تُلزم به المادة السادسة جميع الدول الأطراف.

....

١٠ - اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات للقيام، بأسرع ما يمكن عملياً، بإخضاع المواد الانشطارية التي يقرر كل منها أنها لم تعد لازمة لأغراضه العسكرية للتحقق من جانب الوكالة أو جهة أخرى ذات صلة، وترتيبات للتصرّف في هذه المواد بالاستخدام في أغراض سلمية، لضمان بقاء هذه المواد خارج البرامج العسكرية بشكل دائم.

....

١٣ - مواصلة تطوير قدرات التحقق التي ستلزم للتأكد من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي لإيجاد وإدامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠

٦ - تضمّنت الاستنتاجات والتوصيات بشأن إجراءات المتابعة التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ تأكيد مقرّرات المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، كما تضمّنت الاتفاق على جملة إجراءات منها ما يلي:

- الإجراء ٢: تلتزم الدول الأطراف كافة بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها التعاهدية.

- الإجراء ٣: تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية، في تنفيذها لتعهداتها القاطع بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف، وذلك عبر سبل منها اتخاذ التدابير الأحادية الجانب والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

...

- الإجراء ٥: تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفوضية إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ على نحو يعزز الاستقرار والسلام والأمن غير المنقوص والمعزز على الصعيد الدولي. وتحقيقاً لتلك الغاية، فإن هذه الدول مدعوة إلى العمل بسرعة على تحقيق جملة أهداف منها ما يلي:

- (أ) السعي على وجه السرعة إلى تحقيق تخفيض شامل للمخزون العالمي للأسلحة النووية بجميع أنواعها على النحو المحدد في الإجراء ٣؛

...

- (ز) مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة.

...

- الإجراء ١٦: تشجّع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بالإفصاح للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، عن جميع المواد الانشطارية التي يقرّر كل منها أنها لم تعد مطلوبة لأغراضه العسكرية، وبإحضار هذه المواد، في أقرب وقت ممكن عملياً، للتحقق من جانب الوكالة أو آلية دولية أخرى ذات صلة، وباتخاذ ترتيبات للتصرف في هذه المواد باستخدامها في الأغراض السلمية، وذلك ضماناً لبقاء هذه المواد خارج البرامج العسكرية بشكل دائم.

- الإجراء ١٧: في سياق الإجراء ١٦، تشجّع جميع الدول على دعم وضع الملائم من ترتيبات التحقق الملزمة قانوناً، تحت مظلة الوكالة، ضماناً لعدم الرجوع عن إزالة المواد الانشطارية التي تقرّر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد لازمة لأغراضها العسكرية.